تحـرك عاجل

أطلقوا سراح ثمانية سجناء رأي

يقضي ثمانية رجال، بينهم ناشطان، أحكاماً بالسجن لمدة سنة بسبب مشاركتهم في احتجاج سلمي في تمنراست. ويُعتبر هؤلاء سجناء رأي.

فقد سُجن الناشط على **عبد العالي غلام** منذ إلقاء القبض عليه في 2 مارس/آذار بسبب مشاركته في احتجاج سلمي. وفي 7 مارس/آذار، حكمت عليه محكمة في مدينة تمنراست بجنوب البلاد بالسجن لمدة عام بتهمة تحريض الآخرين على المشاركة في "تجمهر غير مسلح" و"إعاقة السير" على طريق عام بنشر تعليقات بشأن احتجاج سلمي، في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2015، على موقع "فيس بوك". وقد بدأ الاحتجاج، الذي شمل إقامة خيمة احتجاجية وتنظيم اعتصام صغير أمام مبنى ولاية تمنراست، عندما تلقَّى أحد السكان المحليين أمراً بالإخلاء، وطلب عقد اجتماع مع والي تمنراست بشأن أمر الإخلاء. وفي 19 أبريل/نيسان ستُعقد جلسة الاستئناف الذي تقدم به عبد العالي غلام.

إنه سجين رأي سُجن بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع، ليس إلا.

كما سُجن سبعة رجال آخرون لأكثر من ثلاثة أشهر بسبب الاحتجاج السلمي نفسه، ومن بينهم **دحمان كيرامي**، بالإضافة إلى نشطاء آخرين وأقرباء وجيران للرجل الذي يواجه الإخلاء. وقد قُبض على الرجال السبعة في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2015. وفي 6 يناير/كانون الثاني، أدانتهم محكمة تمنراست بالمشاركة في "تجمهر غير مسلح" و"إهانة هيئات نظامية"، وأدانت أحدهم بتهمة "العصيان"، وحكمت على الرجال السبعة بالسجن لمدة سنة ودفع غرامة قدرها 50,000 دينار جزائري (حوالي 450 دولاراً أمريكياً)، كما قضت بدفع غرامة قدرها 350,000 دينار جزائري (حوالي 3200 دولار أمريكي) كتعويض للسلطات المحلية، ودفع تكاليف الدعوى في المحكمة. وفي 14 مارس/آذار أيَّد مجلس تمنراست ذلك الحكم. ويُعتبر هؤلاء جميعاً سجناء رأي.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الفرنسية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن ما يلي:

- حث السلطات على إطلاق سراح عبدالعالي غلام ودحمان كيرامي والمتهمين الستة الآخرين فوراً وبلا قيد أوشرط، لأنهم سجناء رأي سُجنوا لا لشيء سوى بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمهر؛
- دعوة السلطات إلى إصلاح القوانين التي تجرِّم الحق في حرية التعبير والتجمهر السلمي، ومنها المادة 97 من قانون العقوبات، التي تحظر "التجمهر غير المسلح"، والمادة 114 مكرر المتعلقة بـ "إهانة الرئيس"، والمادة 146 المتعلقة بـ"إهانة الهيئات النظامية"؛
- حث السلطات على وقف اعتقال ومحاكمة وسجن الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمهر السلمي.

يرجى إرسال المناشدات قبل 27 مايو/أيار 2016 إلى:

AMNESTY INTERNATIONAL

الرئيس

عبدالعزيز بوتفليقة

رئاسة الجمهورية

المرادية، الجزائر

الجزائر

فاكس رقم: 18 96 60 / 95 15 69 21 213+

البريد الإلكتروني: president@el-mouradia.dz

المخاطبة: فخامة الرئيس

وزير العدل

طيب لوح

وزارة العدل

8 ساحة بئر حاكم

16030 الأبيار ، الجزائر

الجزائر

فاكس: 01 17 92 21 213+

البريد الإلكتروني: contact@mjustice.dz

المخاطبة: معالي الوزير

كما يرجى إرسال نسخ إلى:

رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

مصطفى فاروق قسنطيني

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

قصر الشعب، نهج فرانكلين روزفلت

الجزائر

الجزائر

فاكس: 58 99 23 21 213+

البريد الإلكتروني: contact@cncppdh-algerie.org

يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم، وإدخال العناوين الدبلوماسية أدناه:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني	المخاطبة

أما إذا كنتم سترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، فيرجى الاتصال بمكتب فرعكم قبل إرسالها.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA 54/16. Further information

www.amnesty.org/en/documents/mde28/3596/2016/en/

تحرك عاجل

أطلقوا سراح ثمانية سجناء رأي

معلومات إضافية

إن جميع السجناء الثمانية محتجزون في سجن تمنراست، وإن عدداً منهم أعضاء في "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين" وفي مجموعة محلية ناشطة تدعى "ما فرات" (وهي عبارة باللهجة العربية العامية تعني "لم تُحل"). ولطالما استُهدفت هذه المجموعة بالملاحقة القضائية على نحو متزايد من قبل السلطات الجزائرية، التي تقمع المعارضة السلمية. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، جرت محاكمة سبعة أعضاء في مجموعة "ما فرات" بسبب احتجاجاتهم السلمية ضد استخراج الزيت الصخري، وتضامنهم مع العمال المستخدَمين من قبل شركات تعدين محلية، وحُكم عليهم بالسجن.

أُنظر ايضاً البيان العام المعنون بـ: *الجزائر: ضعوا حداً لاستهداف منتقدي الحكومة بلا هوادة*، الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015 على الرابط:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/2951/2015/en

الأسماء: عبدالعالي غلام ودحمان كيرامي وستة آخرون من المتهمين معهما/ذكور

معلومات إضافية، رقم الوثيقة:MDE 28/3846/2016 تحرك عاجل: 54/16 الجزائر بتاريخ: 15 أبريل/نيسان 2016